

شركة تداول لسوق المالية السعودية (تداول)

قواعد تداول وعضوية المشتقات

الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2-137-2019)

بتاريخ (1441/4/12هـ) الموافق (2019/12/9م).

والمعدلة بموجب قراره رقم (00-00-0000) بتاريخ 0000/00/00هـ الموافق

0000/00/00م،

المحتويات

4	الباب الأول
4	المادة الأولى: أحكام تمهيدية.....
4	المادة الثانية: النطاق
5	المادة الثالثة: الإعفاء
5	المادة الرابعة: الحالات الطارئة
6	المادة الخامسة: حدود المسؤولية.....
6	المادة السادسة: الإفصاح عن المعلومات
8	الباب الثاني.....
8	عضوية سوق المشتقات
8	الفصل الأول: النطاق والتطبيق
8	المادة السابعة: عضوية سوق المشتقات
8	المادة الثامنة: شروط الحصول على عضوية سوق المشتقات
9	المادة التاسعة: إجراءات طلب الحصول على عضوية سوق المشتقات وصلاحيات السوق تجاه الطلب
10	المادة العاشرة: صناع السوق.....
10	المادة الحادية عشرة: الآثار المترتبة على الإشعار بالحصول على عضوية سوق المشتقات
10	الفصل الثاني: مسؤوليات أعضاء سوق المشتقات
10	المادة الثانية عشرة: المتطلبات التقنية لأعضاء سوق المشتقات
11	المادة الثالثة عشرة: التزامات أعضاء سوق المشتقات
11	المادة الرابعة عشرة: تقديم أعضاء سوق المشتقات للمعلومات.....
12	المادة الخامسة عشرة: الإشعارات المقدمة من عضو سوق المشتقات
13	المادة السادسة عشرة: حفظ السجلات
14	الفصل الثالث: متداولو المشتقات المسجلون.....
14	المادة السابعة عشرة: أحكام عامة
14	المادة الثامنة عشرة: شروط متداولي المشتقات المسجلين
15	المادة التاسعة عشرة: طلب التسجيل
15	المادة العشرون: إلغاء التسجيل.....
15	الفصل الرابع: تعليق عضوية عضو سوق المشتقات وإلغاؤها

Classification: Internal

إخلاء مسؤولية: لا تُعد هذه النسخة من القواعد نسخة نهائية ومن الممكن أن تخضع لتعديلات أخرى.

15	المادة الحادية والعشرون: تعليق عضوية عضو سوق المشتقات
17	المادة الثانية والعشرون: إلغاء عضوية عضو سوق المشتقات
18	الفصل الخامس: المقابل المالي والعمولات
18	المادة الثالثة والعشرون: المقابل المالي والعمولات
19	الباب الثالث
19	نظام تداول المشتقات
19	المادة الرابعة والعشرون: الدخول إلى نظام تداول المشتقات
19	المادة الخامسة والعشرون: مواصفات منتج المشتقات المدرج
20	المادة السادسة والعشرون: متطلبات الهامش
20	المادة السابعة والعشرون: جلسات التداول
21	المادة الثامنة والعشرون: تسعير منتجات المشتقات المدرجة
21	المادة التاسعة والعشرون: تمرير الأوامر
21	المادة الثلاثون: تنفيذ الأوامر
21	المادة الحادية والثلاثون: التعديل والتعطيل والإلغاء
22	المادة الثانية والثلاثون: الحد الأعلى للمراكز المملوكة
22	المادة الثالثة والثلاثون: مراقبة المراكز المفتوحة
22	المادة الرابعة والثلاثون: الدخول المباشر إلى السوق
24	المادة الخامسة والثلاثون: الصفقات المتفاوض عليها
24	المادة السادسة والثلاثون: تسوية ومقاصة الصفقات
24	المادة السابعة والثلاثون: سجلات التداول
25	الباب الرابع
25	أحكام عامة
25	المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات عامة
26	المادة التاسعة والثلاثون: النشر والنفاذ

Classification: Internal

إخلاء مسؤولية: لا تُعد هذه النسخة من القواعد نسخة نهائية ومن الممكن أن تخضع لتعديلات أخرى.

الباب الأول أحكام تمهيدية

المادة الأولى: أحكام تمهيدية

- أ. يُقصد بكلمة (النظام) أينما وردت في هذه القواعد نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ.
- ب. يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.
- ج. يحق لأي شخصٍ خاضع لهذه القواعد التظلم أمام اللجنة في شأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة أو السوق وفق أحكام هذه القواعد.
- د. لا تنطبق أحكام قواعد التداول والعضوية وإجراءات التداول والعضوية ولائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة والقواعد المنظمة لبيع الأوراق المالية على المكشوف وقواعد مركز إيداع الأوراق المالية على منتجات المشتقات المدرجة.
- هـ. للسوق -بعد الحصول على موافقة الهيئة- تحديد أهلية المستثمرين للتداول في منتجات المشتقات المدرجة.
- و. يكون أثر إجراءات المصدر على حجم وسعر منتجات المشتقات المدرجة وفق الآلية والشروط المحددة في إجراءات تداول وعضوية المشتقات من وقت لآخر.
- ز. لا تخل هذه القواعد بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثانية: النطاق

دون الإخلال بأحكام النظام، تهدف هذه القواعد إلى تنظيم الآتي:

- أ. عضوية سوق المشتقات، والدخول إلى نظام تداول المشتقات.
- ب. تسجيل متداولي المشتقات المسجلين.
- ج. إفصاح أعضاء سوق المشتقات عن المعلومات للسوق.
- د. تداول أعضاء سوق المشتقات في منتجات المشتقات المدرجة.

المادة الثالثة: الإعفاء

للسوق - بعد الحصول على موافقة الهيئة- إعفاء أي شخص من متطلبات هذه القواعد بناءً على طلب من الشخص نفسه أو بمبادرة من السوق.

المادة الرابعة: الحالات الطارئة

أ. دون الإخلال بأحكام النظام، للسوق عند حدوث أي حالة طارئة القيام بالآتي:

1. تعليق أي جلسة تداول أو تقصيرها أو تمديدتها أو تعديل وقتها.

2. تعليق التداول في منتج مشتقات مدرج واحد أو أكثر.

ب. لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة، يُقصد بالحالات الطارئة الوقائع الفعلية أو وشيكة الوقوع أو المهددة بالوقوع لأي من الآتي:

1. تعطل نظام تداول المشتقات أو نظام المقاصة بشكل كلي أو جزئي.

2. تعطل المعدات التقنية الخاصة بعضو سوق المشتقات بشكل كلي أو جزئي، بشرط أن يؤدي ذلك العطل إلى إرسال معلومات غير صحيحة إلى نظام تداول المشتقات أو أن يؤثر في سلامة التداول.

3. تعطل شبكة الاتصال بين عضو سوق المشتقات والسوق بشكل كلي أو جزئي، بشرط أن يؤدي ذلك العطل إلى إرسال معلومات غير صحيحة إلى نظام تداول المشتقات أو أن يؤثر في سلامة التداول.

4. أي حدث قد يؤدي إلى الإضرار بنظام تداول المشتقات أو نظام المقاصة مثل الهجمات الإلكترونية.

5. أي خلل أثناء تغيير أو تحديث في نظام تداول المشتقات أو نظام المقاصة.

6. الأحداث التي تؤدي إلى عدم قدرة السوق على تشغيل نظام تداول المشتقات أو عدم قدرة مركز المقاصة على تشغيل نظام المقاصة بما في ذلك الكوارث الطبيعية والأحداث غير المتوقعة.

7. أي خلل في معالجة البيانات المدخلة في نظام تداول المشتقات أو نظام المقاصة أو عدم دقتها.

ج. عند حدوث الحالات الطارئة، تتخذ السوق جميع التدابير المعقولة لضمان استمرار التداول بشكل عادل ومنتظم والتعامل مع الحالة بشكل ملائم، ويشمل ذلك العمل على استمرار التداول بطريقة بديلة ومؤقتة.

د. دون الإخلال بأحكام النظام، وخلاف الحالات الطارئة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، للسوق - بعد الحصول على موافقة الهيئة- تعليق تطبيق أي من أحكام هذه القواعد بشكل كلي أو جزئي، أو استبدالها مؤقتًا بأحكام جديدة، بالإضافة إلى تعليق التداول بشكل كلي أو جزئي.

- هـ. تبذل السوق الجهد المعقول لإشعار أعضاء سوق المشتقات بالتدابير المتخذة وفق أحكام هذه المادة في أسرع وقت ممكن.
- و. بعد زوال سبب العطل، تعيد السوق التداول إلى حالته الطبيعية في أسرع وقت ممكن. وتحدد السوق التوقيت الذي تعيد فيه التداول إلى حالته الطبيعية.
- ز. يجب على عضو سوق المشتقات إشعار عملائه فوراً عند تعطل نظام إدارة الأوامر أو نظام تداول المشتقات، وإشعارهم بذلك فور عودته للعمل بشكل طبيعي.

المادة الخامسة: حدود المسؤولية

- أ. دون الإخلال بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وهذه القواعد – وباستثناء الخطأ الجسيم أو المتعمد- ، لا تتحمل السوق أي مسؤولية عن الأضرار أو الخسائر التي يتكبدها أي من أعضاء سوق المشتقات أو عملائهم أو مقدمي المعلومات إذا كان ذلك بسبب مباشر أو غير مباشر من أي من الآتي:
1. أي إجراءات أو أوامر أو صفقات خاضعة لأحكام هذه القواعد.
 2. استخدام نظام تداول المشتقات.
 3. التعليق الكلي أو الجزئي أو إلغاء التداول أو إلغاء صفقة معينة أو إغلاق السوق.
 4. ممارسة السوق أيًا من صلاحياتها بموجب أحكام هذه القواعد.
 5. أي عطل في خدمات السوق لسبب خارج عن إرادتها.
- ب. دون الإخلال بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق – وباستثناء الخطأ الجسيم أو المتعمد- ، لا تتحمل السوق أي مسؤولية تجاه أي شخص عن دقة أو اكتمال أو توقيت بيانات السوق أو أي من المعلومات التي تُنشر في موقعها الإلكتروني من وقت لآخر.

المادة السادسة: الإفصاح عن المعلومات

- أ. تحتفظ السوق بسجلات تحتوي على جميع البيانات أو المعلومات المتاحة لها وفقاً لهذه القواعد أو التي يقدمها لها أحد أعضاء سوق المشتقات أو التي تتعلق بعضو سوق المشتقات، وتكون مدة حفظ تلك السجلات عشر سنوات على الأقل.
- ب. دون الإخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لا يجوز للسوق تقديم المعلومات المتعلقة بنشاطات عضو سوق المشتقات وفقاً لهذه القواعد إلا للجهات الآتية:

1. مركز المقاصة أو أي مركز مقاصة آخر أبرمت معه السوق اتفاقية اتفق الطرفان بموجبها على تبادل المعلومات بحسب ما هو مطلوب ومحدد في هذه القواعد.
2. الهيئة أو مؤسسة النقد أو أي جهة حكومية أخرى يحق لها وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة استقبال أو طلب أي تفاصيل أو معلومات.
3. أي تابع للسوق.
4. أي أشخاص أو جهات أخرى تكون السوق ملزمة - وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة - بالإفصاح لهم عن المعلومات.
5. أي أشخاص أو جهات أخرى وافقت السوق أن تقدّم لهم المعلومات المتعلقة بنشاطات عضو سوق المشتقات المعني الخاضع لهذه القواعد، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - مزودو المعلومات التكنولوجية أو أي مزودي خدمات خارجيين للسوق.
6. أي مركز إيداع بيانات أو أي جهة مماثلة.
7. أي مركز إيداع أو نظام تسوية أوراق مالية.

الباب الثاني

عضوية سوق المشتقات

الفصل الأول: النطاق والتطبيق

المادة السابعة: عضوية سوق المشتقات

يجب على الأشخاص الذي يرغبون في الدخول إلى نظام تداول المشتقات الحصول على عضوية سوق المشتقات.

المادة الثامنة: شروط الحصول على عضوية سوق المشتقات

يجب على من يرغب في الحصول على عضوية سوق المشتقات - ويشار إليه فيما بعد لأغراض هذه القواعد بـ "مقدم الطلب" - استيفاء الشروط الآتية:

- أ. أن يستوفي واحداً من المتطلبين الآتيين:
 1. أن يكون شخصاً مرخصاً له من الهيئة في ممارسة أعمال التعامل.
 2. أن تحدده الهيئة شخصاً "مستثنى" وفق لائحة أعمال الأوراق المالية.
- ب. أن يكون عضو مقاصة، أو عضو غير مرخص له بالمقاصة أبرم اتفاقية العضو غير المرخص له بالمقاصة مع عضو المقاصة العام، وفقاً لأحكام قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.
- ج. أن تتوافر لديه المتطلبات التقنية، والفنية، والأمنية، ومتطلبات استمرارية الأعمال المحددة من السوق لضمان إمكانية ربطه بنظام تداول المشتقات والمحافظة على سلامة نظام تداول المشتقات وكفاءته، وضمان تسلم وتمرير الأوامر بما يتوافق مع النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- د. أن تكون لديه أنظمة قوية وفاعلة ومحدثة بشكل دائم ترتبط بإدارة المخاطر الداخلية والمراجعة الداخلية وتقنية المعلومات.
- هـ. أن يتوافر لديه موظفون مؤهلون يتمتعون بالخبرة والمعرفة والكفاءة والتدريب الكاف بما يمكن مقدم الطلب من الالتزام بجميع المتطلبات المنصوص عليها في هذه القواعد.
- و. أن يدفع المقابل المالي المقرر بموجب أحكام المادة الثالثة والعشرين من هذه القواعد.

Classification: Internal

إخلاء مسؤولية: لا تُعد هذه النسخة من القواعد نسخة نهائية ومن الممكن أن تخضع لتعديلات أخرى.

ز. الالتزام بأي شرط آخر تقترحه السوق وتوافق عليه الهيئة.

المادة التاسعة: إجراءات طلب الحصول على عضوية سوق المشتقات وصلاحيات السوق تجاه الطلب

أ. يجب على مقدم الطلب الذي يرغب في عضوية سوق المشتقات تقديم طلب كتابي إلى السوق للحصول على العضوية وفق النموذج الذي تحدده السوق لهذا الغرض.

ب. عند تسلم الطلب المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة، تدرس السوق الطلب لتحديد مدى استيفاء مقدم الطلب الشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذه القواعد.

ج. لغرض إجراء الدراسة المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، ولغرض التحقق من التزام عضو سوق المشتقات بالشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذه القواعد بشكل مستمر، للسوق القيام بالآتي:

1. إجراء أي استقصاء تراه مناسباً.
 2. طلب حضور مقدم الطلب (أو عضو سوق المشتقات) أو ممثلهم أمام السوق للإجابة عن أي استفسار، أو شرح أي مسألة ترى السوق أن لها علاقة بطلب عضوية سوق المشتقات.
 3. طلب تقديم مقدم الطلب (أو عضو سوق المشتقات) أو ممثلهم أي معلومات إضافية ترى السوق ضرورتها خلال (10) أيام من تاريخ طلبها.
 4. التنسيق مع الهيئة في أي وقت.
 5. التأكد من صحة المعلومات المقدمة من مقدم الطلب (أو عضو سوق المشتقات).
- د. إذا لم ينفذ مقدم الطلب (أو عضو سوق المشتقات) أو أي طرف ثالث أي التزام أو طلب - حيثما ينطبق - بموجب أحكام الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) من الفقرة (ج) من هذه المادة، فللسوق اعتبار مقدم الطلب (أو عضو سوق المشتقات) غير مستوفٍ للشروط المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذه القواعد.

هـ. تشعير السوق مقدم الطلب كتابياً عند تسلمها جميع المعلومات والمستندات المطلوبة، وتتخذ السوق خلال مدة أقصاها (30) يوماً أحد القرارات الآتية:

1. إذا كان مقدم الطلب مستوفياً لشروط المادة الثامنة من هذه القواعد، يكون القرار بالموافقة شرط استيفائه للشروط الواردة في المادة الحادية عشرة من هذه القواعد، بالإضافة إلى أي شرط أو قيد تراه السوق مناسباً.

2. رفض الطلب مع بيان أسباب الرفض.

Classification: Internal

إخلاء مسؤولية: لا تُعد هذه النسخة من القواعد نسخة نهائية ومن الممكن أن تخضع لتعديلات أخرى.

و. تبدأ المدة المشار إليها في الفقرة (هـ) من هذه المادة إما من تاريخ تسلم طلب عضوية سوق المشتقات كاملاً، أو - حيثما ينطبق - من تاريخ تسلم جميع المعلومات الإضافية المطلوبة بموجب أحكام الفقرات الفرعية (1) و(2) و(3) من الفقرة (ج) من هذه المادة.

ز. إذا قررت السوق منح مقدم الطلب عضوية سوق المشتقات، فعليها إشعاره بذلك كتابياً وفق أحكام الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (هـ) من هذه المادة.

ح. إذا قررت السوق رفض طلب عضوية سوق المشتقات وفق أحكام الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (هـ) من هذه المادة، فعليها أن تُشعر مقدم الطلب بذلك كتابياً.

المادة العاشرة: صنّاع السوق

يجب على أعضاء سوق المشتقات الالتزام بمتطلبات صناعة السوق - حيثما ينطبق - والتي تحددها السوق وتوافق عليها الهيئة.

المادة الحادية عشرة: الآثار المترتبة على الإشعار بالحصول على عضوية سوق المشتقات

أ. مع مراعاة أي شرط أو قيد تضمنه الإشعار، لا يجوز لمقدم الطلب الذي تسلم إشعاراً بموجب أحكام الفقرة (ز) من المادة التاسعة من هذه القواعد التصرف كعضو سوق المشتقات إلا بعد الالتزام بالآتي:

1. توقيع اتفاقية عضوية سوق المشتقات مع السوق وفق النموذج الذي تحدده السوق.
2. إكمال إجراءات الاعتماد وفق الإرشادات والمتطلبات التي تحددها السوق.
3. دفع المقابل المالي المقرر بموجب أحكام المادة الثالثة والعشرين من هذه القواعد.

ب. عند استيفاء مقدم الطلب المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تقوم السوق بالآتي:

1. اعتماد مقدم الطلب عضواً لسوق المشتقات والسماح بربطه بنظام تداول المشتقات.
2. تحديد التاريخ الذي يمكن بموجبه لعضو سوق المشتقات البدء في التداول خلال مدة لا تتجاوز (10) أيام.

الفصل الثاني: مسؤوليات أعضاء سوق المشتقات

المادة الثانية عشرة: المتطلبات التقنية لأعضاء سوق المشتقات

Classification: Internal

إخلاء مسؤولية: لا تُعد هذه النسخة من القواعد نسخة نهائية ومن الممكن أن تخضع لتعديلات أخرى.

- أ. تقع على عضو سوق المشتقات وحده مسؤولية تجهيز المعدات التقنية المناسبة للارتباط والاتصال بنظام تداول المشتقات.
- ب. لا يجوز لعضو سوق المشتقات تعديل أو تحديث نظام إدارة الأوامر الخاص به دون الحصول على موافقة كتابية من السوق.
- ج. يجب أن تخضع المعدات التقنية الخاصة بعضو سوق المشتقات لإجراءات الاعتماد.
- د. تتم إجراءات اعتماد المعدات التقنية لعضو سوق المشتقات وفق الاختبارات والمعايير والإجراءات الفنية والتقنية التي تحددها السوق.
- هـ. يجب على عضو سوق المشتقات في جميع الأوقات التأكد من سلامة معداته التقنية وفق ما تحدده السوق.
- و. للسوق - بحسب ما تراه مناسباً - وضع إجراءات اعتماد إضافية على المعدات التقنية المستخدمة من قبل أي عضو سوق المشتقات.

المادة الثالثة عشرة: التزامات أعضاء سوق المشتقات

يجب على أعضاء سوق المشتقات - في جميع الأوقات - الالتزام بالآتي:

- أ. النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق وأي تعليمات صادرة عن الهيئة أو السوق أو مركز المقاصة وجميع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
- ب. أي شرط أو قيد تفرضه الهيئة أو السوق على نشاطات عضو سوق المشتقات.
- ج. أي متطلب منصوص عليه في اتفاقية عضوية سوق المشتقات.
- د. شروط عضوية سوق المشتقات المنصوص عليها في المادة الثامنة من هذه القواعد.
- هـ. أن يكون لدى عضو سوق المشتقات متداولي مشتقات مسجلين اثنين على الأقل.
- و. توفير نظام نسخ احتياطي داخلي وخارجي لجميع المعلومات المهمة المتعلقة بالخدمات التي يقدمها عضو سوق المشتقات.

المادة الرابعة عشرة: تقديم أعضاء سوق المشتقات للمعلومات

Classification: Internal

إخلاء مسؤولية: لا تُعد هذه النسخة من القواعد نسخة نهائية ومن الممكن أن تخضع لتعديلات أخرى.

دون الإخلال بأحكام النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يجب على كل عضو سوق المشتقات أن يقدم - خلال الفترة الزمنية التي تحددها السوق وفقاً لتقديرها - جميع السجلات أو الدفاتر أو البيانات أو الحسابات أو أي معلومات أخرى تتعلق به أو بعملائه قد تطلبها السوق، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المعلومات التي يجب على عضو سوق المشتقات حفظها بموجب أحكام المادة السادسة عشرة من هذه القواعد.

المادة الخامسة عشرة: الإشعارات المقدمة من عضو سوق المشتقات

أ. يجب على أعضاء سوق المشتقات إشعار السوق فوراً كتابياً في أي من الحالات الآتية:

1. العلم بأي مخالفة، أو أي حدث يؤدي أو قد يؤدي إلى مخالفة قواعد السوق.
2. العلم أو الشك في وجود أي خلل تقني أو فني في المعدات التقنية أو أي أمر متعلق بالحماية من شأنه التأثير في سلامة الربط مع نظام تداول المشتقات، أو استقبال الأوامر، أو تنفيذ الصفقات من خلال نظام تداول المشتقات.
- ب. يجب على عضو سوق المشتقات - خلال مدة لا تتجاوز (3) أيام- تزويد السوق بتقرير يوضح الإجراءات المتخذة أو التي ستُتخذ لمعالجة الحالات التي أشعر السوق بشأنها وفق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة - حيثما ينطبق- بالإضافة إلى المدد المقررة لهذه الإجراءات.
- ج. يجب على أعضاء سوق المشتقات إشعار السوق كتابياً عن أي من الآتي:
 1. أي تغيير في المعلومات المقدمة إلى السوق بشأن طلب عضوية سوق المشتقات.
 2. أي تغيير في أعمال عضو سوق المشتقات أو نشاطاته يمكن أن يؤثر في استيفائه متطلبات عضوية سوق المشتقات أو تأديته التزاماته وفق أحكام هذه القواعد وإجراءات تداول وعضوية المشتقات.
 3. أي واقعة من شأنها أن تؤثر في استيفاء عضو سوق المشتقات متطلبات عضوية سوق المشتقات أو المعايير الأمنية أو معايير تقنية المعلومات لعضو سوق المشتقات أو استمرارية أعماله، أو تؤثر في استيفائه لالتزاماته بموجب أحكام هذه القواعد أو على ربطه بنظام تداول المشتقات، بما في ذلك - دون حصر- الآتي:
 - أ. أي عطل في المعدات التقنية الخاصة به.
 - ب. أي تغيير أو تحديث في نظام إدارة الأوامر الخاص به.
 4. أي حدث أو مسألة أو ظرف أو تغيير آخر يتعلق بعضو سوق المشتقات أو تابعيه أو أي شخص آخر يتصرف نيابة عنه تتوقع السوق بصورة معقولة إشعارها بوقوعه ويترتب عليه أن تصبح أي

معلومات قدّمها عضو سوق المشتقات إلى السوق غير دقيقة أو غير مكتملة أو منسوخة لأي سبب من الأسباب، أو يترتب عليه تأثير جوهري في استيفاء عضو سوق المشتقات لمتطلبات عضوية سوق المشتقات أو أداء التزاماته بموجب هذه القواعد.

د. إذا كان عضو سوق المشتقات على علم مسبق بحدوث التغيير أو الواقعة المشار إليها في الفقرة (ج) من هذه المادة، فيجب عليه إخطار السوق قبل (30) يوماً على الأقل من التاريخ المتوقع لحدوث التغيير أو الواقعة.

هـ. إذا لم يتمكن عضو سوق المشتقات الالتزام بمتطلبات الفقرة (د) من هذه المادة لعدم علمه بحدوث التغيير أو الواقعة، فيجب عليه إشعار السوق فور علمه بتاريخ التغيير أو الواقعة أو - حيثما ينطبق - التاريخ المتوقع لحدوثها.

و. عند تسلم السوق الإشعار الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على السوق إشعار الهيئة بذلك دون تأخر، وللسوق - بحسب ما تراه - إلزام عضو سوق المشتقات الذي قدّم الإشعار بالإفصاح عن محتواه لعملائه أو الجمهور أو كليهما.

ز. عند تسلم السوق التقرير الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يجب عليها إشعار الهيئة بذلك دون تأخر.

المادة السادسة عشرة: حفظ السجلات

أ. يجب على كل عضو سوق المشتقات الاحتفاظ في جميع الأوقات بنسخة من السجل المحدّث لجميع الدفاتر أو البيانات أو الحسابات أو المواد أو غيرها من المعلومات التي يقدّمها إلى السوق أو فيما يتعلق بنشاطات عضو سوق المشتقات مدة لا تقل عن عشر سنوات، ويجب أن تشمل هذه السجلات على الآتي:

1. معلومات عن جميع الأوامر، أو التعليمات وأي رسائل مدخلة إلى نظام تداول المشتقات من قبل عضو سوق المشتقات، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - أي تعليمات تتعلق بتعديل وتعطيل وإلغاء الأوامر، ومعلومات توقيت الإدخال، وهوية متداول المشتقات المسجل المسؤول عن الإدخال.
2. معلومات عن أي صفقات متعلقة بمنتجات المشتقات المدرجة مدخلة من قبل عضو سوق المشتقات، ومعلومات حول وقت تنفيذ كل صفقة.
3. معلومات متعلقة بهوية العميل في حال كون عضو سوق المشتقات يعمل نيابةً عن عميل.

ب. إذا كان السجل الذي يحتفظ به عضو سوق المشتقات يتعلق بأي دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أي دعوى مرفوعة أو مهدد برفعها) أو أي تحقيقات جارية، فيجب على عضو سوق المشتقات الاحتفاظ بذلك السجل إلى حين انتهاء تلك الدعوى القضائية أو المطالبة أو التحقيق.

الفصل الثالث: متداولو المشتقات المسجلون

المادة السابعة عشرة: أحكام عامة

- أ. لا يمكن لأي شخص الدخول إلى نظام تداول المشتقات لأغراض نشاطات التداول إلا إذا كان متداول مشتقات مسجلاً.
- ب. يجب على أعضاء سوق المشتقات تسجيل الأشخاص المخولين بالحصول على صلاحية الدخول إلى نظام تداول المشتقات نيابةً عن أعضاء سوق المشتقات وفق ما هو محدد في المادة الثامنة عشرة من هذه القواعد.
- ج. يكون متداول المشتقات المسجل مسؤولاً عن نشاطات تداول عضو سوق المشتقات وعملائه، ويكون عضو سوق المشتقات مسؤولاً عن الإشراف على نشاطات متداولي المشتقات المسجلين لديه.
- د. يجب على متداول المشتقات المسجل الالتزام بالنظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق والأنظمة واللوائح ذات العلاقة وأي تعليمات صادرة عن السوق إلى عضو سوق المشتقات في جميع الأوقات.
- هـ. يلغى تلقائياً تسجيل متداول المشتقات المسجل في حال إلغاء عضوية عضو سوق المشتقات ذي العلاقة، ويعلق تسجيل متداول المشتقات المسجل تلقائياً في حال تعليق عضوية عضو سوق المشتقات ذي العلاقة.
- و. دون الإخلال بالمسؤوليات الناشئة وفق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية وقواعد السوق، يكون عضو سوق المشتقات مسؤولاً تجاه السوق وبشكل كامل عن تصرفات متداوليه المسجلين بالمشتقات، وأي شخص آخر يتصرف نيابة عنه من وقت لآخر، ويشمل ذلك الأوامر والمراسلات المرسله من خلال المعدات التقنية لعضو سوق المشتقات.

المادة الثامنة عشرة: شروط متداولي المشتقات المسجلين

يجب على أي شخص يرغب في أن يكون متداول مشتقات مسجلاً استيفاء الشروط الآتية:

Classification: Internal

إخلاء مسؤولية: لا تُعد هذه النسخة من القواعد نسخة نهائية ومن الممكن أن تخضع لتعديلات أخرى.

أ. أن يكون سعودياً.

ب. أن يكون مسجلاً لدى الهيئة لتأدية وظيفة واجبة التسجيل وفق اللوائح التنفيذية ذات العلاقة.

المادة التاسعة عشرة: طلب التسجيل

أ. يجب تقديم طلب تسجيل متداول المشتقات المسجل وفق النموذج الذي تحدده السوق.

ب. يجوز تقديم طلب تسجيل متداول المشتقات المسجل في الوقت نفسه الذي يتقدم فيه عضو سوق

المشتقات بطلب الحصول على عضوية سوق المشتقات، أو في أي وقت بعد الحصول على العضوية.

ج. في حال موافقة السوق على الطلب، تزود السوق متداول المشتقات المسجل بمعلومات تعريف

المستخدم كتابياً؛ ليتمكن من الدخول إلى نظام تداول المشتقات.

المادة العشرون: إلغاء التسجيل

أ. يجب على عضو سوق المشتقات إشعار السوق كتابياً فوراً عند توقف متداول المشتقات المسجل

عن أداء وظيفة متداول المشتقات المسجل أو عند انتهاء علاقته بعضو سوق المشتقات، وتلغي

السوق تسجيل متداول المشتقات المسجل فور حصولها على الإشعار الوارد في هذه الفقرة.

ب. للسوق إلغاء تسجيل متداول المشتقات المسجل إذا خالف أيّاً من أحكام النظام أو لوائحه التنفيذية

أو قواعد السوق، أو في حال عدم الالتزام بمتطلبات هذه القواعد أو الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ج. عند إلغاء تسجيل متداول المشتقات المسجل، يجب على عضو سوق المشتقات التأكيد فوراً من

توقف ذلك الشخص عن الدخول إلى نظام تداول المشتقات.

الفصل الرابع: تعليق عضوية عضو سوق المشتقات وإلغاؤها

المادة الحادية والعشرون: تعليق عضوية عضو سوق المشتقات

أ. للسوق - وفق تقديرها - تعليق عضوية عضو سوق المشتقات في الحالات التي يكون فيها التعليق

الفوري ضرورياً للحفاظ على سلامة نظام تداول المشتقات، وذلك في الحالات الآتية:

Classification: Internal

إخلاء مسؤولية: لا تُعد هذه النسخة من القواعد نسخة نهائية ومن الممكن أن تخضع لتعديلات أخرى.

1. إذا لم يُعَدُ مستوفياً أيّاً من متطلبات عضوية سوق المشتقات من هذه القواعد، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر- المتطلبات الواردة في الباب الثاني من هذه القواعد.
 2. إذا حدث خلل في معداته التقنية من شأنه التأثير في سلامة ربطه بنظام تداول المشتقات أو في الصفقات التي تتم من خلاله.
 3. إذا كان استمرار ربطه بنظام تداول المشتقات يشكل تهديداً لسلامة السوق أو مصالح المستثمرين.
 4. إذا عُلقَت عضوية المقاصة الخاصة بعضو سوق المشتقات.
 5. إذا عُلقَت عضوية المقاصة الخاصة بعضو المقاصة الذي يتم من خلاله مقاصة عمليات عضو سوق المشتقات.
- ب. دون الإخلال بأحكام النظام ومع مراعاة ما تضمنته الفقرة (ج) من هذه المادة، للسوق تعليق عضوية عضو سوق المشتقات في أي من الحالتين الآتيتين:
1. عدم التزام عضو سوق المشتقات بأحكام هذه القواعد أو اتفاقية عضوية سوق المشتقات.
 2. عدم تسديد عضو سوق المشتقات أي مقابل مالي مستحق للسوق.
- ج. عند تحقق أي من الحالات الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة، تطلب السوق كتابياً فور علمها من عضو سوق المشتقات شرح الحالة، وتحديد جدول زمني مناسب - توافق عليه السوق- للتعامل معها. وإذا لم يتمكن عضو سوق المشتقات من التعامل مع الحالة خلال الجدول الزمني المذكور، للسوق تعليق عضويته.
- د. عند تعليق عضوية عضو سوق المشتقات بموجب أحكام الفقرتين (أ) أو (ب) من هذه المادة، تُشعر السوق الهيئة بذلك فوراً.
- هـ. لعضو سوق المشتقات أن يتقدم إلى السوق بطلب رفع التعليق المطبق بموجب أحكام الفقرتين (أ) أو (ب) من هذه المادة مع تقديم ما يفيد زوال سبب التعليق، وللسوق – وفق تقديرها- وبعد دراسة الطلب أن تقرر رفع التعليق من عدمه.
- و. عند رفع تعليق عضوية عضو سوق المشتقات بموجب أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة، تُشعر السوق الهيئة بذلك فوراً.

ز. تُعلّق السوق عضوية عضو سوق المشتقات فوراً إذا أصدرت الهيئة تعليمات بذلك.

ح. إذا كان التعليق بناءً على تعليمات صادرة عن الهيئة وفق أحكام الفقرة (ز) من هذه المادة، ترفع السوق التعليق عند إصدار الهيئة تعليمات بذلك. ولعضو سوق المشتقات أن يتقدم إلى الهيئة - من خلال السوق - بطلب رفع التعليق مع تقديم ما يفيد زوال سبب التعليق، وللهيئة بعد دراسة الطلب إصدار التعليمات للسوق برفع التعليق من عدمه.

ط. تُشعر السوق عضو سوق المشتقات كتابياً عن أي تعليق صادر وفق أحكام هذه المادة مع بيان أسباب التعليق.

ي. يجب على عضو سوق المشتقات إشعار عملائه كتابياً بتعليق عضويته فور تسلمه إشعاراً بتعليق عضويته من السوق.

ك. للسوق اتخاذ أي إجراء أو أن تطلب من عضو سوق المشتقات اتخاذ أي إجراء أو الالتزام بأي متطلب؛ للتأكد من عدم التأثير السلبي من تعليق عضويته في السوق أو مصلحة عملائه.

ل. مع مراعاة ما تضمنته الفقرة (ك) من هذه المادة، يُحظر على عضو سوق المشتقات تقديم أي خدمة مرتبطة بعضويته في السوق خلال مدة تعليق عضويته، أو أن يُظهر لأي شخص أن له صلاحية تقديم مثل هذه الخدمة.

م. على عضو سوق المشتقات دفع أي مقابل مالي وعمولات متراكمة ومستحقة وفق المادة الثالثة والعشرين من هذه القواعد تكون مستحقة خلال فترة التعليق.

المادة الثانية والعشرون: إلغاء عضوية عضو سوق المشتقات

أ. للسوق - بناءً على تقديرها- إلغاء عضوية عضو سوق المشتقات وإنهاء ربطه بنظام تداول المشتقات في الحالات الآتية:

1. عدم التزام عضو سوق المشتقات بأحكام هذه القواعد أو اتفاقية عضوية سوق المشتقات.
2. إذا استمر تعليق عضوية عضو سوق المشتقات بموجب أحكام المادة الحادية والعشرين من هذه القواعد مدة (6) أشهر دون زوال الأسباب التي أدت إلى التعليق.
3. إذا لم يمرر عضو سوق المشتقات أي أمر لنظام تداول المشتقات مدة لا تقل عن (12) شهراً.
4. إذا أُلغيت عضوية المقاصة الخاصة بعضو سوق المشتقات (حيثما ينطبق).

Classification: Internal

إخلاء مسؤولية: لا تُعد هذه النسخة من القواعد نسخة نهائية ومن الممكن أن تخضع لتعديلات أخرى.

5. إذا قدّم عضو سوق المشتقات طلباً إلى السوق بإلغاء عضويته وفق النموذج الذي تعدّه السوق لذلك. وللسوق - بناءً على تقديرها- رفض الطلب إذا رأت أن إلغاء العضوية سيؤثر سلباً في مصلحة عملائه أو أعضاء سوق المشتقات الآخرين أو السوق.

ب. يجب على السوق إلغاء عضوية عضو سوق المشتقات وإنهاء ربطه بنظام تداول المشتقات إذا أصدرت الهيئة تعليمات بذلك.

ج. عند إلغاء عضوية عضو سوق المشتقات بموجب أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، تُشعر السوق الهيئة بذلك فوراً.

د. إذا قررت السوق إلغاء عضوية أحد أعضاء سوق المشتقات، فعليها إشعاره كتابياً بذلك مع بيان أسباب الإلغاء.

هـ. يلتزم عضو سوق المشتقات - عند تلقيه إشعاراً بإلغاء عضويته من السوق- بإشعار عملائه كتابياً على الفور بذلك مع التأكيد على عدم تمكنه من تنفيذ أي أمر من خلال نظام تداول المشتقات أو تقديم أي خدمة متعلقة بعضوية عضو سوق المشتقات.

و. للسوق اتخاذ أي إجراء أو أن تطلب من عضو سوق المشتقات اتخاذ أي إجراء أو الالتزام بأي متطلب للتأكد من عدم التأثير السلبي من إلغاء العضوية في السوق أو مصالح المستثمرين.

الفصل الخامس: المقابل المالي والعمولات

المادة الثالثة والعشرون: المقابل المالي والعمولات

يجب على مقدّم الطلب وعضو سوق المشتقات دفع أي مقابل مالي أو عمولات مستحقة للسوق بموجب هذه القواعد وفق ما تحدده السوق وتوافق عليه الهيئة.

الباب الثالث

نظام تداول المشتقات

المادة الرابعة والعشرون: الدخول إلى نظام تداول المشتقات

دون الإخلال بأحكام المادة الرابعة والثلاثين من هذه القواعد، لأعضاء سوق المشتقات الدخول إلى نظام تداول المشتقات من خلال متداولهم المسجلين فقط، وذلك وفق أحكام هذه القواعد وأي متطلب آخر تحدده السوق من وقت لآخر.

المادة الخامسة والعشرون: مواصفات منتج المشتقات المدرج

أ. تتأكد السوق من أن جميع منتجات المشتقات المدرجة ملتزمة بأحكام هذه القواعد عند إصدارها وبشكل مستمر، ويشمل ذلك - دون حصر - متطلبات منتج المشتقات المدرج الآتية:

1. أن تحتوي منتجات المشتقات المدرجة على أصول أساسية مستوفية المعايير الآتية:

أ) في حال كون الأصل أوراقاً مالية، يجب أن تكون تلك الأوراق المالية مدرجة في منصة تداول منظمة.

ب) في حال كون الأصل ليس أوراقاً مالية، يجب أن يكون الأصل ذا سيولة كافية وأن تكون معلومات التسعير للأصول ذات العلاقة متاحة في موقع السوق الإلكتروني.

ج) عندما يتضمن الأصل الأساسي مؤشرات أو معايير، يجب تحديد المؤشرات أو المعايير ذات العلاقة بطرق واضحة وموثوقة ودقيقة، وأن تكون خاضعة لإطار عمل مناسب للحوكمة والرقابة.

2. أن يكون منتج المشتقات المدرج واضحاً ومتاحاً في موقع السوق الإلكتروني.

ب. تتيح السوق منتجات المشتقات المدرجة للتداول لأعضاء سوق المشتقات.

ج. تستوفي السوق جميع التزاماتها لاعتماد مواصفات منتج المشتقات المدرج.

د. تعتمد السوق مواصفات منتج المشتقات المدرج بعد تلقيها إشعار عدم ممانعة من الهيئة.

هـ. تنشر السوق مواصفات منتجات المشتقات المدرجة المحددة في إجراءات تداول وعضوية المشتقات.

Classification: Internal

إخلاء مسؤولية: لا تُعد هذه النسخة من القواعد نسخة نهائية ومن الممكن أن تخضع لتعديلات أخرى.

و. لأغراض حماية المستثمرين والحفاظ على سوق منظمة، للسوق تعليق أو تقييد التداول لمنتج المشتقات المدرج.

ز. للسوق إلغاء أو تعديل مواصفات منتج المشتقات المدرج بعد تلقيها إشعار عدم ممانعة من الهيئة.

المادة السادسة والعشرون: متطلبات الهامش

أ. يجب على عضو سوق المشتقات أن يطلب من عملائه مدفوعات الهامش، وأن تكون المدفوعات على الأقل متساوية مع ما سيدفعه عضو سوق المشتقات لمركز المقاصة وفق قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية. وإذا كان عضو سوق المشتقات عضواً غير مرخص له بالمقاصة، فيُدفع المبلغ إلى عضو المقاصة العام ذي العلاقة.

ب. للسوق أن تمنع عضو سوق المشتقات من التداول في منتجات المشتقات المدرجة لأي عميل ما لم يتلقَ عضو سوق المشتقات ضمانات كافية من العميل لتغطية متطلبات الهامش كما هو محدد في هذه المادة.

ج. يجب على أعضاء سوق المشتقات مراقبة قدرتهم وقدرة عملائهم على تلبية متطلبات الهامش والوفاء بأي التزامات مالية متعلقة بمنتجات المشتقات المدرجة.

د. دون الإخلال بأحكام الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة، يجوز لعضو سوق المشتقات تغطية متطلبات الهامش لعملائه.

المادة السابعة والعشرون: جلسات التداول

أ. يكون التداول في السوق خلال أيام العمل الرسمية ومن خلال جلسات تداول محددة مسبقاً بحسب ما هو مبين تفصيلاً في إجراءات تداول وعضوية المشتقات وتعلن عنه السوق من وقت لآخر.

ب. يجب أن يحتوي كل يوم تداول على حساب سعر الافتتاح وجلسات تداول وحساب سعر الإغلاق لكل منتجات المشتقات المدرجة كما هو محدد في إجراءات تداول وعضوية المشتقات.

ج. للسوق تعليق تداول منتجات مشتقات مدرجة معينة لأغراض الصيانة بحسب المحدد في إجراءات تداول وعضوية المشتقات.

المادة الثامنة والعشرون: تسعير منتجات المشتقات المدرجة

- أ. تحدد السوق الطريقة المستخدمة في تحديد ونشر سعر الافتتاح وسعر التداول اليومي وسعر الإغلاق لكل منتجات المشتقات المدرجة ذات العلاقة في إجراءات تداول وعضوية المشتقات.
- ب. تحدد السوق وحدة تغير السعر لكل منتج مشتقات مدرج في إجراءات تداول وعضوية المشتقات.

المادة التاسعة والعشرون: تمرير الأوامر

- أ. يكون نشاط التداول بتمرير الأوامر من خلال أعضاء سوق المشتقات واستيفاء متطلبات الأوامر كما هي محددة في إجراءات تداول وعضوية المشتقات.
- ب. يجب على عضو سوق المشتقات قبل تمرير أي أمر التحقق من إدخال الأمر بواسطة القناة المخصصة التي تناسب مع غرضه كما هو محدد في إجراءات تداول وعضوية المشتقات.
- ج. لا يجوز لعضو سوق المشتقات أن يمرر أي أمر:
1. مخالف لأحكام النظام أو لوائح التنفيذ أو قواعد السوق أو الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
 2. غير مستوفٍ للمتطلبات المحددة من قبل السوق والواردة في إجراءات تداول وعضوية المشتقات.
- د. يجب أن يكون لدى عضو سوق المشتقات سياسات وإجراءات مكتوبة لضمان الالتزام بالفقرة (ج) من هذه المادة.
- هـ. يبقى عضو سوق المشتقات مسؤولاً عن أي أمر يمرره إلى نظام تداول المشتقات.

المادة الثلاثون: تنفيذ الأوامر

- أ. تنفذ الأوامر كلياً أو جزئياً في نظام تداول المشتقات عند تطابق الأوامر كلياً أو جزئياً. وتكون الصفقة الناتجة ملزمة وغير قابلة للإلغاء عند تنفيذها. ويتم تأكيد الصفقة لأعضاء سوق المشتقات ذوي العلاقة بعد تنفيذها في نظام تداول المشتقات، ويُعامل معها بعد ذلك وفق أحكام قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية. ولا يُعدّ جزء الأمر غير المطابق منفذاً، وبذلك يمكن تعديله أو إلغاؤه.
- ب. تُطبق السوق الأوامر وفق أولوية السعر والوقت كما هو مبين في إجراءات تداول وعضوية المشتقات.

المادة الحادية والثلاثون: التعديل والتعطيل والإلغاء

Classification: Internal

إخلاء مسؤولية: لا تُعد هذه النسخة من القواعد نسخة نهائية ومن الممكن أن تخضع لتعديلات أخرى.

أ. يجوز تمرير تعليمات في نظام تداول المشتقات لتعديل أو تعطيل أو إلغاء أمر، ولا تكون هذه التعليمات سارية إلا في حال تمريرها في نظام تداول المشتقات قبل تنفيذ الأمر ذي العلاقة كما هو محدد في إجراءات تداول وعضوية المشتقات.

ب. يكون لتعديل أو تعطيل الأمر أثر في تطبيق قواعد الأولوية في الوقت والسعر كما هو وارد في إجراءات تداول وعضوية المشتقات.

المادة الثانية والثلاثون: الحد الأعلى للمراكز المملوكة

أ. للسوق - وفق تقديرها- تحديد الحد الأعلى للمراكز المملوكة الإجمالية أو صافي المراكز المملوكة القصيرة أو صافي المراكز المملوكة قصيرة الأجل في أي منتج مشتقات مدرج محتفظ به من قبل عضو سوق المشتقات (سواء أكان لحسابه الشخصي أم لأحد عملائه)، وقد يكون ذلك محدداً في مواصفات منتج المشتقات المدرج.

ب. يجب أن تكون طريقة حساب الحد الأعلى للمراكز المملوكة في هذه المادة وفقاً لإجراءات تداول وعضوية المشتقات.

ج. لا يجوز لأعضاء سوق المشتقات الدخول في صفقة قد تؤدي إلى تجاوز الحد الأعلى للمراكز المملوكة.

د. للسوق توجيه عضو سوق المشتقات بتقليل الحد الأعلى لمركزه المملوك أو تعديله للتداول في منتجات المشتقات المدرجة الخاصة به وتعتبرها السوق من إجراءات ضمان الأداء السليم للسوق.

هـ. في حال قيام عضو سوق المشتقات بتمرير أمر لتداول منتج المشتقات المدرج ينتج عنه تجاوز الحد الأعلى للمركز المملوك، فإن للسوق تعليق بعض أو كل نشاطات التداول الخاصة بعضو سوق المشتقات مدةً تحددها السوق وفقاً لتقديرها.

المادة الثالثة والثلاثون: مراقبة المراكز المفتوحة

أ. للسوق - وفق ما تحدده في إجراءات تداول وعضوية المشتقات- طلب عدد منتجات المشتقات المدرجة المفتوحة التابعة لعضو سوق المشتقات.

ب. للسوق أن تطلب من عضو سوق المشتقات إغلاق مركز مفتوح معين وفق ما تحدده في إجراءات تداول وعضوية المشتقات.

المادة الرابعة والثلاثون: الدخول المباشر إلى السوق

Classification: Internal

إخلاء مسؤولية: لا تُعد هذه النسخة من القواعد نسخة نهائية ومن الممكن أن تخضع لتعديلات أخرى.

أ. دون الإخلال بأحكام المادة التاسعة والعشرون من هذه القواعد، يجوز لعضو سوق المشتقات تمكين عملائه من إدخال الأوامر مباشرة في نظام إدارة الأوامر الخاصة به.

ب. يجب على عضو سوق المشتقات والعميل استيفاء أي متطلبات أخرى ذات علاقة تحددها السوق.

ج. يجب على عضو سوق المشتقات الذي يقدم خدمة الدخول المباشر إلى السوق أن يقيّم - بشكل مستمر - مناسبة القنوات المتاحة لعميله.

د. يجب على عضو سوق المشتقات الذي يقدم خدمة الدخول المباشر التأكد من وضع الإجراءات والترتيبات والضوابط المناسبة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

1. وجود أنظمة وإجراءات وترتيبات فعالة لضمان وضع المعايير المناسبة وتطبيقها فيما يتعلق بملاءمة العملاء الذين يمكن تقديم خدمات الدخول المباشر لهم، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المعايير المتعلقة بالحالة النظامية للعميل، وأي عقوبات سبق فرضها عليه، والمستوى المتوقع لنشاط التداول الذي سيتخذه العميل، ومدى ملاءمة ضوابط العميل قبل التداول وبعده، والمراقبة الفعلية.

2. التأكد من أن العميل لديه القدرة والمرونة التقنية الكافية وإجراءات الاستمرارية لربطه بنظام إدارة الأوامر الخاص به.

3. تقييم وإجراء عناية للعملاء الراغبين في الحصول على خدمات الدخول المباشر لضمان قدرتهم على الامتثال للشروط المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (1) و (2) من هذه الفقرة بشكل مستمر.

4. تطبيق ضوابط قبل التداول وبعده على العملاء، بما في ذلك الضوابط الخاصة بمنع الأوامر أو تعليق التداول عندما يتجاوز الحد المحدد مسبقاً مثل الحدود المتعلقة بالسعر، والحجم، وعدد الرسائل الممررة، والحد الأقصى من المراكز المشتراة والمبيعة.

5. وضع الترتيبات اللازمة لتوفير مراقبة فعلية لنشاط العملاء الذين يستخدمون خدمة الدخول المباشر من أجل تحديد ومنع إدخال الأوامر، وتعديل أو إلغاء الأوامر أو تنفيذ الصفقات بطريقة تساهم في ظروف التداول غير المنظمة.

6. وضع الترتيبات اللازمة لمنع أو إلغاء الأوامر تلقائياً عندما يتجاوز نشاط التداول للعميل الضوابط الخاصة بما قبل التداول وبعده أو يتم تحديدها على أنها من المحتمل أن تساهم في ظروف التداول

غير المنظمة، وتعليق أو إلغاء تقديم خدمات الوصول المباشر إلى السوق لعميل في حال عدم التزامه بمتطلبات عضو سوق المشتقات من هذه القواعد أو أي متطلبات أخرى للسوق.

7. القدرة على إبلاغ السوق عن الأوامر الناشئة من الدخول المباشر إلى السوق، وعن العملاء ذوي العلاقة بتلك الأوامر، وأن تكون المعلومات متاحة للسوق عند الطلب.

هـ. يجب على أعضاء سوق المشتقات إبرام اتفاقية كتابية مع أي عميل يتم تقديم خدمة الدخول المباشر له، مع تحديد الحقوق والالتزامات الأساسية لكل طرف فيما يتعلق بتوفير الدخول المباشر إلى السوق. و. يكون أعضاء سوق المشتقات المقدمين لخدمة الدخول المباشر إلى السوق مسؤولين عن جميع الأوامر والصفقات المنفذة باستخدام خدمة الدخول المباشر إلى السوق.

ز. للسوق إلزام عضو سوق المشتقات بتعليق أو إلغاء تمرير الأوامر المباشرة لأي من عملائه وذلك في أي وقت وفق تقديرها، ويشمل ذلك - دون حصر - الحالات الآتية:

1. حماية أعضاء سوق المشتقات الآخرين والمستثمرين.

2. الحفاظ على سوق منتظمة.

المادة الخامسة والثلاثون: الصفقات المتفاوض عليها

يجوز لأعضاء سوق المشتقات تمرير أمر لتنفيذ صفقة من خلال نظام تداول المشتقات لمنتج مشتقات مدرج بعد التفاوض والاتفاق عليها **سواء** خارج أو من خلال نظام تداول المشتقات **بحسب الآلية والشروط المحددة كما هو محدد** في إجراءات تداول وعضوية المشتقات.

المادة السادسة والثلاثون: تسوية ومقاصة الصفقات

أ. تكون تسوية ومقاصة جميع الصفقات في منتجات المشتقات المدرجة المنفذة عبر نظام تداول المشتقات وفق أحكام قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.

ب. توفر السوق من خلال مركز المقاصة عرضاً مفتوحاً لأعضاء سوق المشتقات لتسوية تداولاتهم وفقاً لقواعد مركز مقاصة الأوراق المالية في شأن جميع الصفقات في منتجات المشتقات المدرجة. وتنقذ الصفقات في منتجات المشتقات المدرجة عند الدخول في صفقة مقاصة وفق أحكام قواعد مركز مقاصة الأوراق المالية.

المادة السابعة والثلاثون: سجلات التداول

Classification: Internal

إخلاء مسؤولية: لا تُعد هذه النسخة من القواعد نسخة نهائية ومن الممكن أن تخضع لتعديلات أخرى.

يجب على السوق أن توثق في سجلاتها جميع الأوامر والتعليمات الممررة لها، وتكون حُجَّة هذه السجلات
قطعية وتقدم على غيرها من الأدلة.

مسؤولية

الباب الرابع

أحكام عامة

المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات عامة

أ. لأغراض التأكد من الالتزام بأحكام هذه القواعد، للسوق:

Classification: Internal

إخلاء مسؤولية: لا تُعد هذه النسخة من القواعد نسخة نهائية ومن الممكن أن تخضع لتعديلات أخرى.

1. إلزام الخاضعين لأحكام هذه القواعد بنشاطات معينة أو الامتناع عنها في نطاق عضوية سوق المشتقات.

2. طلب المعلومات والتقارير المتعلقة باستيفاء أحكام هذه القواعد.

3. أن تطلب من عضو سوق المشتقات تعيين جهة مستقلة – وفق المعايير التي تحددها السوق- للتحقق من التزامه بأحكام هذه القواعد.

ب. للسوق وضع الإجراءات التقنية اللازمة وفق ما تراه مناسباً لتنفيذ أحكام هذه القواعد.

المادة التاسعة والثلاثون: النشر والنفذ

تكون هذه القواعد نافذة من تاريخ نشرها.

محرر
حذرة